

Distr.: General
19 March 2015
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الرابع للمغرب*

أولاً - معلومات عامة

١ - مراعاةً لمبدأ أسبقية الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها على التشريعات الداخلية، يُرجى الإشارة إلى المسائل التي احتُجّ فيها بالعهد أمام المحاكم أو المسائل التي طبّقت فيها هذه المحاكم أحكام العهد. ويُرجى توضيح فحوى وأثر القرار رقم ٢٨ الصادر عن محكمة النقض في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالعهد، وإبلاغ اللجنة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢ - ويُرجى تقديم معلومات محدّثة عن متابعة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمين المظالم للشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويُرجى إعطاء معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيّما المنظمات العاملة في الصحراء الغربية.

ثانياً - المسائل المتعلقة بأحكام العهد العامة (المواد من ١ إلى ٥)

المادة ١، الفقرة ١

الحق في تقرير المصير

٣ - يُرجى إعطاء معلومات محدّثة عن مبادرة الحكم الذاتي الموسّعة مع الإشارة إلى طريقة التشاور مع الصحراويين. ويُرجى توضيح كيف يتسنى من خلال هذه المبادرة حل مشكلة تقرير المصير فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في جلسته الخامسة والخمسين (المعقودة في الفترة ٩-١٣ آذار/مارس ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



المادة ١، الفقرة ٢ الثروات والموارد الطبيعية

٤- يُرجى إعطاء معلومات دقيقة عن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان احترام مبدأ الموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة للصحراويين، قانوناً وممارسةً، فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية وتقديم بيانات عن انتفاع الصحراويين بأرباح هذه المشاريع.

المادة ٢، الفقرة ١

اتخاذ الخطوات اللازمة باستغلال أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة

٥- يُرجى تقديم معلومات عن مدى تأثير إنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في عام ٢٠٠٧، وعن مدى تقدم مشروع القانون رقم ١١٣-١٢ المتعلق ببيئة النزاهة والوقاية من الرشوة. ويُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار ملاحظات المجتمع المدني الرامية إلى تحسين مشروع القانون المذكور أعلاه، واتخذت تدابير أخرى لمكافحة الرشوة بفعالية.

٦- ويُرجى توفير بيانات إحصائية محدّثة عن اعتمادات الميزانية المخصّصة لمختلف القطاعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محسوبةً بالنسب المئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

المادة ٢، الفقرة ٢

عدم التمييز

٧- يُرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد تشريعات عامة تحظر جميع أشكال التمييز في جميع المجالات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٨- ويُرجى ذكر الجهود المبذولة مؤخراً للحد من التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفتيات وضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية في الحصول على الميراث.

٩- ويُرجى وصف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإزالة العوائق التي يواجهها اللاجئون وملتمسو اللجوء في الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية والسكن والخدمات الاجتماعية. وإلى جانب منح تراخيص عمل للمهاجرين، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري ضد العمال المهاجرين، لا سيّما المنحدرون منهم من جنوب الصحراء الكبرى.

١٠- ويُرجى الإشارة إلى الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد الأمازيغ في الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية. ويُرجى إعطاء معلومات دقيقة عن مدى تقدم مشاريع

القوانين التنظيمية المتعلقة باستخدام الأمازيغية كلغة رسمية وتوضيح مدى مشاركة الأمازيغ في هذا الصدد.

المادة ٣

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق

١١- يُرجى تقديم معلومات عن النتائج المحرزة بفضل تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وعن الجهود الرامية إلى استكمال عملية إصلاح القوانين لإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة وتقليص الفوارق بين المساواة التي يكفلها القانون للمرأة والمساواة التي يفرضها الواقع على المرأة، لا سيّما فيما يتعلق بممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً- المسائل المتعلقة بأحكام محددة في العهد (المواد من ٦ إلى ١٥)

المادة ٦

الحق في العمل

١٢- يُرجى تقديم معلومات عن النتائج المحققة من خلال التدابير الرامية إلى تخفيض معدل البطالة وتوسيع أهداف برامج تعزيز العمالة. ويُرجى أيضاً بيان الجهود المبذولة لتحسين نوعية العمل.

١٣- ويُرجى الإشارة إلى ما إذا كان مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعتُمِد، وكذلك إلى النتائج المحققة بعد تقييم إنفاذ المرسوم المتعلق بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٧

الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

١٤- يُرجى بيان الجهود المبذولة لتحسين الحد الأدنى للأجور، ولا سيما أجور الفلاحين، وزيادة عدد مفتشي العمل وتعزيز سبل الانتصاف في حالات منازعات العمل. ويُرجى إعطاء معلومات عن الاستراتيجية الوطنية التي كان من المفترض أن يضعها المعهد الوطني لتحسين ظروف الحياة في مكان العمل. ويُرجى تقديم معلومات عن مشروع القانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة المهنيين وعن إنشاء مفتشيات جديدة لطلب العمل.

١٥- ويُرجى إعطاء معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة التمييز الممارس بحكم الواقع ضد المرأة في سوق العمل، وعن نتائج الدراسة التي أُطلِقت بشأن حالة المرأة الموظفة في مناصب المسؤولية، وعن إنشاء مرصد مقارنة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية. ويُرجى أيضاً توضيح

ما إذا كانت الدولة الطرف قد حققت هدف ٢٢ في المائة من مناصب المسؤولية التي قررت تخصيصها للنساء في عام ٢٠١٤ وما إذا كانت قد اتخذت تدابير أخرى لزيادة هذه الحصة.

١٦- ويُرجى إعطاء معلومات عن تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلق بمحظر التحرش الجنسي، لا سيما عن عدد الشكاوى المرفوعة والإجراءات القضائية المتخذة والإدانات الصادرة.

المادة ٨

الحقوق النقابية

١٧- يُرجى توضيح ما إذا كان مشروع القانون المتعلق بتعزيز الحريات النقابية قد اعتمد وما إذا كانت أحكام المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي قد نُقحت وفقاً لأحكام العهد ومشروع القانون المذكور أعلاه. ويُرجى تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد خففت الإجراءات الإدارية المتعلقة بتكوين النقابات وما إذا كانت الحريات النقابية محمية أيضاً في الصحراء الغربية.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

١٨- يُرجى بيان الجهود المبذولة لفرض احترام واجب الاشتراك في الضمان الاجتماعي على الشركات الخاصة، لا سيما في الأرياف، وتحسين التغطية الاجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي. ويُرجى إعطاء معلومات عن اعتماد مشروع القانون الذي يحدد ظروف عمل وتشغيل العمال المنزليين وتحديد ما إذا كان مشروع القانون المذكور مطابقاً للعهد.

المادة ١٠

حماية الأسرة والأم والطفل

١٩- يُرجى تحديد نتائج ومدى تقدم مشروع "تمكين المهاجرين"، الذي أُطلق عام ٢٠١١ والذي يهدف إلى تحسين تمتع النساء والأطفال المهاجرين في المغرب بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويُرجى إعطاء معلومات عن حالة النساء والأطفال القاصدين أوروبا، لا سيما حق الفُصّر غير المصحوبين بذويهم في التعليم.

٢٠- ويُرجى بيان التدابير المتخذة للتصدي لانتشار العنف ضد النساء، الذي بلغت نسبته ٥٥ في المائة في عام ٢٠١٠، ولتوفير مركز استقبال وخدمات رعاية صحية وسبل انتصاف قانونية فعالة لضحايا العنف. ويُرجى تقديم معلومات عن العقوبات والإدانات الصادرة في حالات العنف الممارس على المرأة. ويُرجى إعطاء معلومات عن حالات زواج الأطفال والزواج القسري وعن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على هذه الممارسات. ويُرجى بيان الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لحماية الأطفال المودعين في مؤسسات الاستقبال من العنف وتعزيز حقهم في الصحة والتعليم.

المادة ١١

الحق في مستوى معيشي لائق

٢١- يُرجى إعطاء معلومات مفصلة ومحدّثة وتوفير بيانات إحصائية عن نتائج البرامج المنفذة للحد من الفقر. ويُرجى أيضاً إعطاء معلومات عن توفير ما يكفي من الغذاء للأطفال في الأرياف.

٢٢- ويُرجى تقديم معلومات محدّثة عن النتائج المحققة في قطاع السكن. ويُرجى توضيح الطريقة التي تتبعها الدولة الطرف للتأكد من أن هذه التدابير تشمل على نحو عادل مختلف الجهات والمناطق الحضرية والريفية. ويُرجى إعطاء معلومات عن البرامج المنفذة لصالح المشرّدين ووصف الطريقة التي تدير بها الدولة الطرف حالات الإخلاء لضمان حق الأشخاص المتضررين في السكن.

المادة ١٢

الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٣- يُرجى إعطاء معلومات عن إصدار القرار الذي كان من المفترض أن يسمح بمراجعة أسعار عدد كبير من الأدوية. ويُرجى وصف الجهود المبذولة لضمان الحصول على خدمات صحية جيّدة في الريف وفي السجون، ولتقليل معدلات وفيات الأمهات والأطفال. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير حصول المهاجرين العابرين على خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

٢٤- ويُرجى توضيح ما إذا كانت الاستراتيجية الجديدة لرعاية المصابين بالأمراض النفسية فعالة، بما في ذلك إنشاء البنى التحتية في المناطق النائية وتدريب الموظفين الطبيين والنتائج المحققة إلى حد الآن.

المادتان ١٢ و ١٤

الحق في التعليم

٢٥- يُرجى تقديم معلومات عن إنشاء مدارس خاصة وعما قد يكون للخصخصة من تأثير في النظام التعليمي، لا سيما لمنع التسرّب المدرسي ومكافحة التفاوتات في الحصول على التعليم وضمان تطبيق مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع تطبيقاً كاملاً. ويُرجى إعطاء معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم العمومي، بما في ذلك قطاع التعليم قبل الابتدائي، وتوسيع نطاق تعليم اللغة الأمازيغية ليشمل جميع المستويات وتيسير التعليم العالي في الصحراء الغربية.

المادة ١٥ الحقوق الثقافية

٢٦- يُرجى إعطاء معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل الأسماء الأمازيغية واستخدام اللغة الأمازيغية في قنوات التلفزيون العمومية. ويُرجى توضيح مدى مشاركة الأمازيغ في تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ وكيفية استفادتهم من هذه الخطة.

٢٧- ويُرجى إعطاء معلومات محدّثة عن الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الفنانين الصحراويين في المهرجانات التي تنظّمها الدولة الطرف وإلى تشجيع اللغة والثقافة الصحراوية الحسانية.

٢٨- ويُرجى ذكر التدابير الجديدة المتخذة لتيسير وصول الجميع، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى الثقافة والعلوم.